بمقتضاه الشرعي تعيين وجوب تنمية المال المذكور كما صرح به كذلك العلامة ابن زياد في فتاويه وقال ان ترك التنمية الممكنة
توجيه المرء وليزم الانفاق من مال المولى عليه على الاب المحتاج لمقابلة تعالى وصاحبها في الدنيا معروفا والمخبر الصحيح ان
الطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده وان سيد ما علي وصلى الله عليه وآله وسلم وسئل رحمه الله تعالى عن سؤال
اورده القاضي محيي بن محمد السبعي ولفظه الجي يريد ومن الوقايع اذا اوصى رجل الى حرجة مرة رجلين عدلين ان يردا الامانات
التي عنده وان يقضيا دينه من تركته ويقوم على اطفال اولاده فعمل الوصي المذكور رحمهما في الوصية من رد الامانات وقضا
الدين من التركة موجب اعين له الموصي في بيان هذا امانة فلان وهذا دين فلان ثم بعد برهة من الزمن قام الوارث
يطالب الوصي باصل التركة وما رد من الامانات الخ صحيح ولو لم وما قضاه من الديون وما بقي فهل اسلكه هذا الوصي من
رد الامانات الخ صحيح ولو لم يحضر هذا الوصي كما اشرنا اليه بشهود الوصاية لدى الحاكم الشرعي ولوحه فرضوا موت شهود الوصاية
وتصرف الموصي كما اشرنا اليه ما يكون حكم تصرفه امضون عليه ام لا وهل كراحد من ابنة الشافعية ان الموصي لا يتصرف بالا بعد
صحة وصايته لدى الحاكم الشرعي والتعجيل له بالصحة وهل للموصي قضا ما عليه من الدين بدمه الموصي ام لا فاذا قلتم
نعم وقام الوارث ينفق الارض شقا في مطالبة الوصي بما قضاه من الدين سراعل يجاب لان كذلك لا يجاب وهل
هذا الرجل يسمى وصيا شرعيا وهل اذا اراد بيع شيء من تركة له على وقبض شيء له وينفذ ذلك منه او دعوى ويجاب الى
مطالبه من كل وجه وتقول انت الوصي بل انت جديلها المحكمك وعدنيها المرجب نقول له ما سكنه من الامانات
والديون انت الوصي المعظم وانت المعول على قولك على مرج عما انوف والضمان عليك فيما بعته وفيما قضيته وتلزم دعوك
مسموعه شيئا ام ابينا ام لا ولو ان هذا الرجل تذكر امرا واقبل الموقف الحاكم الشرعي بشهادة عادلة على ادعاه
من الوصاية بعد ان باع هذا وسلم هذا وقبض هذا ونلف هذا نقول له سمعا وطاعة وحبا وكرامة ولا ضمان عليك ولا خطا
او نقول له لا اهلا ولا سهلا افعالك مردودة عليك وكل فعلته تحت يديك لنزم لك وضمانه عليك وهل يتصح المصادقة
من الوصي بالديون ونحوها فاذا صادق كل مطالب بما هو له بموجب ما رصده له الموصي وجر يد تنه وبموجب اسنده
اليه كون صحيحا فصحا والضمان ولا تضمين وحا وبحال بينه وبين الوارث ويقنع منه ام لا وهل اذا ترك
هذا الوصي المتصرف في مال المولى عليه وترك عمارة عقاره وابجاره حتى خرب مثلا وترك تلقيح نخله بنفس ذلك لا
واذا قلتم لا يتهم فهل اذا كان ذلك الترك مع القدرة يكون كذلك ام لا وهل يجب عليه استنما مال المولى عليه قدر
النفقة والزكوة والمؤن المحتاج اليها ام لا يجب فان قلتم انها تجب فما معنى قولهم لا المبالغة فيه هل المراد بها الاقتصار
على قليل اصل او مراد هم عند عدم القدرة على استنما ايكفي او قدر الحاجة تفضلوا بامعان النظر وتوسيعه نوع مواد
لا وصيا واستوفوا الناتفضلا جميع المواد ما امكن ولا نا لوجهنا في التنقيح والتحقيق والتدقيق واسنا دكلا مقالة
المقابلها بارك الله فيكم وجمعني بكم في خير وعافية بلا محنة وفي فتوى شيخنا شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في فوايدها
العام المبارك عدم الضمان فيما اذا ترك الوصي رضي من نوحلي بالا يصا نقل ذلك عن الايجاب وفي فتوى لكم ان الوصي تعبر ايا الترك
وفي التعدو فتح الجواد لا ضمان عليه في ذلك وفي نهاية الامام الرملي التهمتين في وجه الوجهين تفضلوا بتنواهدة المباحث
واسنو فواجر تم خيرا فاجاب رضي الله عنه بقوله اشتمل السؤال على عدة ابحاث استفادة الجواب عنها مأخوذة
من المنقول شاء الله تعالى للعلماء رحمهم الله تعالى كانت الوصية واجبة في ابتدا الاسلام على ما دل عليه قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت الاية ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب قال ولو من عليه دين ادمي او عنده وديعة او عليه بدنه زكاة او حج يجب ان
يوصي به اذا لم يعلم به غيره ولا يخشى منه تمامه قال الجمهور ولو وجد كتاب وصيته بعد الموت ولم تقم بينة على مضمونه وكان
الوصي قد استشهد جماعة ان الكتاب خطه ووصيته ولم يطلعهم عليه لا تنفذ الوصية ولا يعمل بما فيه وروي عن ابي
الحسين رحمه الله انه يكفي الكتاب من غير اشهاد واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية مكتوبة عنده الشعرة تكفي باعتبار

الكتابة

الكتابة وقال به من اصحاب الشافعي محمد بن نصر المروزي رحمه الله ومتى ثبتت الوصايه في قضا الديون ورد الامانات
وثبت الدين ونحوه على الميت بطريق شرعيه فوصيفة الوصي مطالبة الوارث الكامل وولي الناقص باداء الديون وتحرها
واعطايه قدرا من التركة ليودي ذلك من الثمن وليس للموصي ان يستبد ويبيع عين من التركة من دون مراجعة الوارث
لان غاب فيراجع القاضي ومتى فعل ذلك لم يقع ما فعله الموقع لعدم صحة البيع والقبض ولا قبض وجب على القابض
رد ما اخذه اذ ربما اراد الوارث امساك عين التركة وقضا الدين من ماله اذا ذلك ما لم يعين الموصي للدا عينا
لان في الاعيان اغراضا وهذا ان لم يقل الموصي بيع العين الفلانية واقض دين من ثمنها والا فله الاستبداد بالبيع من
دون اذن الورثة على الاصح هذا والفرض انه قد ثبت الدين ونحوه فان لم يراجع الوصي واداى الدين فرجع الرافعي
انه يأثم اذ مراجعة الوارث او وليه واجبة مطلقا وان كان اداء الدين يقع الموقع اذ ليس للوصي وان علم ان يودي
الدين ولا ان يرد العين حتى يثبت ذلك بطريق شرعيه نقل ذلك الامام النووي رحمه الله وفي مجموع حمزة المناشري رحمه الله
اذا ادعى وصي الميت اوصى اليه بتفرقة طعام على الفقرا وانكر الورثة فان حلفوا فلا ملام وان نكلوا حبسوا حتى يحلفوا
او يقروا واذا لم يكن وارث فليس للوصي ان يسلم ذلك الا باذن الحاكم بعد ان يثبت الوصايه له عنده وان كان ظاهره لاهليه
وفي التحفة ومن اعترف ان عنده مالا لفلان ونزع انه قال له هذا لفلان وانت وصي فيه فرفه فكذا لم يصدق الا ببينة
كما رحمه الله تعالى وغيره وهو احد وجهين في الثانيه وترجيح السبكي في الاول ان يصرف للمقر له بعيدا لان يكون مراده ايصاله
له بل ليوصله باطنا دفعه ولان يشهد بذلك اذا تبرع عن القبول كشهادة الوصي لذي يعزل نفسه قبل الخوض في ذلك
وسيل نجم الدين ابن الرفعه رحمه الله هل للموصي اذا ثبت الدين عند الحاكم ان يبيع التركه مستقلا بنفسه او باذن الحاكم اجاب
بقوله الاشبه عندي انه لابد فيذلك من مراجعة الوارث ويخبره في كل التركه كا بينة ما كانت لان الاعيان ملكه وهذا
عند تيسر الاستيذان والا ناب الحاكم في الاذن منابه واذا نص الميت على البيع كان له ولاية البيع بشرط موادنة الوارث
وحكى الاستاذ ابو منصور رحمه الله انه اذا كان في الورثه رشيد قام برد الودايع وتادية الحقوق وان لم ينصبه الحاكم
واستقر به الرافعي رحمه الله قال حمزة المناشري رحمه الله وقد افتى به جماعة من اهل اليمن وهو المختار في هذا الزمن
وقال الزركشي رحمه الله هذا محمول على ما عدا رد المظالم اما رد المظالم فلا لان ذلك جابر كما لمن قدر عليه من الاحاد على المشهور
ولا يكون ضامنا ذكره في المطلب ونقل الرافعي رحمه الله تعالى عن القفال ان الوصي اذا انعزل لفسق ثم رد مردود لكن
لو رد المغصوب العواري وقضا الديون لا ينفذ ولا ضمان عليه لان المستحق لو اخذ ذلك كفى وفي عاد الرضي شرحه مسئلة
مات شخص فادعى اخر انه سلمه هذا المال وقال لو مات انه لولد نه مثلا هل يقبل ويخلص به ينبغي ان يكون مخرجا
على الوجهين فيما لو كان بيد شخص مال ميت فقال اوصى الي ميت المال ان اصرفه في كذا هل يقبل قوله او لابد من البينة
مال السبكي رحمه الله فيه الى قول ذي اليد بيمينه في الاولى ويتجه صيغة الام به عن بقية الورثه في الثانيه والاقرب كما في الاصل
انه لا يقبل الا ببينة والثانية كالاولى في ذلك وحمل بعضهم كلام السبكي على انه بالنسبة للباطن لا الظاهر فيجوز له
بل يجب عليه باطنا دفعه لها حيث كان صادقا وقول ذي اليد مقبول ما لم ينازعه من استفاد اليد من جهته ويقوم
الوارث مقام مورثه في المنازعة انتهى وفي المنهج الوفاق المراد رحمه الله لا يصح من الوصي الا قرار بل يكون ذلك
قادحا في ولايته فلو اقر انعزل واقام القاضي غيره وليس له دفع دين او غيره حتى يثبت استحقاقه ذلك بطريق شرعيه
واذا لم يثبت فليس للموصي وان علم ان يودي دينا او يرد عينا وله ان يشهد قبل الاداء وتسمع شهادته اذ لا تهمة وتتم
الجهة بشاهد اخر او يحلف المدعي بخلاف شهادته بعد الاداء الا انه متهم بتجويز ما فعله انتهى قال الاذرعي رحمه الله
في شرح المنهاج ولو اشترى شخص من قيم صبي صبيه وسلم الثمن ثم بلغ الصبي وانكر كون البايع قيما واستردها الصبي عنه
دفعه اليه اذا كان صدقه من المشتري فيما اشتراها هنا المشتري من الصبي بعد رشده ليس له ان يرجع على القيم

مما فتح ذلك بعد
ما الكتاب دفع له الا

Copyright Sabah University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)